

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٤

وال معدل بالقرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر برقم ١٤ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد

النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان والقرارات المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية

للبناء والإسكان والقرارات المعدلة له :

وعلى القرارات الوزارية رقمي ٤١٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ١٢٨ ، ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى اقتراح الاتحاد التعاونى الإسكاني资料 المركزى مذكورة رقم (١٦٠)

بتاريخ ٢٠١٢/١/١١ :

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

المؤرخة فى ٢٠١٢/٢/١٥ :

وعلى مذكرة رئيس الاتحاد العام لتعاونيات رقم (١١٦) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦ :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

بكتابه رقم (٤٤٠) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ :

قرار:**(المادة الأولى)**

يعدل نص المادة الثانية بند رقم (١) من القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤
المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦ بجعلها على النحو التالي :
«في تطبيق المادة (٤٢) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والمادة (٢٤) من قواعد النظام الداخلي للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان
وال الصادر بالقرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، يشترط في عضو المنظمة التعاونية
المرشح لعضوية مجلس إدارتها فضلاً عن الشروط المنصوص عليها في القانون
وفى النظام الداخلى ما يأتى :

١ - ألا يكون قد أمضى فى عضوية مجلس إدارة المنظمة التعاونية ثلاث دورات متتالية ،
مع جواز الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بعد انقضاء خمس سنوات على نهاية عضويته
بمجلس الإدارة ، وتحسب الثلاث دورات اعتباراً من الدورة الحالية» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/١/٢٠

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية
أ. د. هـ / طارق وفيق